



تنكّلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ برئيسة القاضي السيد
محدث المحمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق الصافي و جعفر ناصر
حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبد صلاح التميمي وبهاراتيل
شتيون قس كوربيس وحسين أبو أثمن وسامي المنوري المترتبين بالقضاء
باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المعيز / ياسر عبد العالى على مغفور - وكيله المخاص على حسين السعدي
المعيز عليه / السيد وزير النقل / إضافة لوظيفته .

الاشارة:

الدعى المدعي (المعيز) أقام محكمة القضاء الإداري بإن المدعي عليه / إضافة
لوظيفته مطلع عن صرف مخصصات بدل الطعام للملقبين مرافق شرطة
الستك والبالغة سبعة آلاف دينار عن كل يوم واته من منصب المرافق
المنكور وكون المرافق مرتبطاً من الناحية المالية فقط بالشركة العامة للستك
الخطيبة لعد طلب المدعي (المعيز) الحكم بإلزام المدعي عليه بصرف مخصصات
بدل الأفراد اعتباراً من مجلس الوزراء رقم (٩٠٦) في ٢٠٠٦/١/١ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى استناداً إلى
الكتاب الصادر من مجلس الوزراء رقم (٩٠٦) في ٢٠٠٦/١٠/١٧، ٢٠٠٦، وحيث
قد تلزم الناهي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ وتم
رفض التقديم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ وبالعدد (٢١٨١٧) وأقام الدعوى بتاريخ
٢٠٠٩/١/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها في الدعوى بتاريخ
٢٠٠٩/٦/٩ والقضى برد الدعوى وتحميل المدعي قرسم المنظوع وأتعاب
المحكمة ولهم قناعة المعيز بالقرار فقد يادر إلى الطعن به تمييزاً لعلم المحكمة
الاتحادية العليا بالمحكمة المذكورة في ٢٠٠٩/٧/٦ .



القرار:

لدى التتفق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي والمعنون العدة القانونية فرق قوله شيئاً، ولدى حفظ النظر على القرار المميز وجد أنه لغير برد دعوى المدعى للطبيب الورادة فيه، ولوحظ أن وكيل المدعى حضر دعوى موكله بطلب الحكم بالتزام الدفع عن طبيه إضافة لوظيفته (المميز عليه) بصرف مخصصات بدل الأرزاق لموظفيه عن كل يوم اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ وحتى تاريخ إقامة الدعوى وحيث أن هذا الطلب لا يدخل ضمن اختصاص محكمة القضاء الإداري لأن اختصاصاتها محددة بال المادة (٧/ ثالثاً أ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل وهي النظر في صحة الأقرارات والقرارات الإدارية وحيث أن المحكمة قضت برد الدعوى لأنها لا تمسها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة عليه فرق تصديقه برد الاختصاص التميزية وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في

.٢٠٠٩/٧/٦.

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
مختار شعبان الدين محمد عيسى

العضو
أكرم محمد ماجد
حسين أبو الدين

العضو
عبد صالح التميمي
سامي العذري